والحج وصوم رمضان فهذه اركان خمسة للدين اما الشهادتان فموضوعهما علم
الكلام فلذلك لم يذكرهما المصنف لانهما علم برأسه مستقل بنفسه • واما الصلوة
فلا شك انها تالية الايمان وثانيته في الكتاب والسنة اما في الكتاب
فقوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة • واما في الحديث فما
رويناه وانها احد شطري الايمان • الا ترى ان تاركها جاحدا كافر بالاجماع
وكسلا وتهاونا فاسق فيؤدب ويضرب وعند الشافعي يقتل فقيل حدا
وقيل كفرا وقد ورد في تاركها وعيد شديد لما روي مسلم في صحيحه باسناده
الى جابر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول ان بين الرجل
والكفر ترك الصلوة • واما الطهارة فهي شرطها فلا تنفك عنها • واما الزكوة
فلا ريب انها تالية الصلوة وثانيتها في الكتاب والسنة • اما في الكتاب
فقوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة • واما في الحديث فما رويناه وانها من
اعظم اركان الدين وكيف لا وقد قال عليه السلام ما من صاحب ابل ولا بقر
ولا غنم لا يؤدي زكوتها الا جاءت يوم القيامة اعظم ما كانت واسمنه تنطحه
بقرونها وتطاؤه باظلافها كلما نفذت اخراها عادت عليه اولاها حتى يقضى
بين الناس رواه مسلم وبن ماجه وفي صحيح مسلم ايضا عن ابي هريرة قال
قال رسول الله عليه السلام ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها الا
اذا كان يوم القيمة صفحت له صفايح من نار فاحمى عليها من نار جهنم فيكوى
بها جنبه وجبينه وظهره كلما ردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف
سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار • واما
الصوم فلا ريب انه من جملة ما يبتنى عليه الاسلام وانه هو العبادة التي اضافها
الله تعالى الى نفسه وان كان جميع العبادات له في الحقيقة على ما روي في
صحيح مسلم عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام قال الله
عز وجل كل عمل بني آدم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به • واما الحج فهو
ايضا من شعاير الاسلام ويقام به شعاير الله تعالى ويحصل به الجنة لما روي
في صحيح مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله عليه قال العمرة الى العمرة كفارة لما

بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وفيه ايضا عن ابي هريرة
رضى الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام من اتى هذا البيت فلم يرفث ولم
يفسق رجع كيوم ولدته امه وفي رواية بن ماجه من حج هذا البيت الى اخره
واما الجهاد فلا مراء انه من قواعد الاسلام • الا ترى ان التولي من الزحف
كيف عد من الكباير وكيف وقد رغب رسول الله عليه السلام فيه وقال يضمن الله لمن
خرج في سبيله لا يخرجه الا الجهاد في سبيلي وايمان بي وتصديق برسولي فهو
علي ضامن ان ادخله الجنة او ارجعه الى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال
من اجر او غنيمة والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله الا جاء
يوم القيامة كهيئته حين كلم لونه لون دم وريحه ريح مسك الحديث بتمامه في صحيح
مسلم • واما الصيد والذبايح فلا ريبة انهما يكثران بين الخلق بالنسبة الى غيرهما
من المباحات لا سيما الذبايح فتكون الحاجة ماسة الى علمه • واما الكراهية فلا
غرو ان فيها بيان الحل والحرمة ولا شك ان تمييز الحلال من الحرام والاجتناب عنه
من قواعد الاسلام • واما الفرايض فلا تردد انها نصف العلم لقوله عليه السلام
تعلموا الفرايض وعلموه فانه نصف العلم وهو ينسى وهو اول شئ ينتزع من
امتي رواه بن ماجه وقال عليه السلام العلم ثلثة وما سوى ذلك فهو فضل
آية محكمة او سنة قايمة او فريضة عادلة رواه ابو داود • واما الكسب
مع الادب فلا معاندة ان طلب الكسب فريضة فيكون داخلا في القواعد و
الادب التخلق بالاخلاق الجميلة ولا شك ان التادب بالاداب الحسنة واجب
وترك الاداب في كثير من المواضع يوجب الفسق ويسقط العدالة هذا بيان
وجه اختيار المصنف هذه الكتب العشرة على انا نقول انها اكثر وقوعا بالنسبة
الى غيرها فان المكلف يمكن ان لا يقع له شئ في عمره من مسئلة الوكالة او
الكفالة او المضاربة او الرهن او الهبة او العارية او نحوها ولا يمكن شرعا
ان لا يقع له شئ من مسئلة الطهارة او الصلوة او الصوم او الفرايض او الكراهية
او الكسب وعدم الوقوع في حق البعض لوجود المانع نادر بالنسبة الى الوقوع
في حق الاكثرين والنادر كالمعدوم عند وجود الاكثر فافهم قوله نعمة

Copyright © King Saud University